

٣١٩٠ (د-٢٨) . ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية  
ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة  
ولجانها الرئيسية (٢٢)

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ما للغة العربية من دور هام في حفا ونشر حضارة الانسان وثقافته ،

وان تدرك أيضا أن اللغة العربية هي لغة تسعة عشر عضوا من أعضاء الأمم المتحدة ، وهي لغة عمل مقررة في وكالات متخصصة مثل منامة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنامة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنامة الصحة العالمية ، ومنامة العمل الدولية ، وهي كذلك لفة رسمية و لغة عمل في منامة الوحدة الافريقية ،

وان تدرك ضرورة تحقيق تعاون دولي أوسع نطاقا وتعزيز الوثام في أعمال الأمم وفقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تلاحظ مع التقدير ما قدمته الدول العربية الأعضاء من تأكيدات بأنها ستفعل ، بصورة جماعية ، النفقات الناجمة عن تاييق هذا القرار خلال السنوات الثلاث الأولى .

تقرر ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، والقيام بناء عليه ، بتعديل أحكام النام الداخلي للجمعية العامة المتصلة بالموضوع (٢١) .

الجلسة العامة ٢٢٠٦  
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٢ (د-٢٨) . الترتيبات الادارية المتعلقة \_\_\_\_\_  
بصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر بأن تدار الصناديق الاستثنائية المنشأة من قبل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وفقا للقواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (٢٣) ،

(٢٢) ان ارك ذلك "القرارات الأخرى" ص (P. 137) .

(٢٣) A/C.5/1505/Rev.1 ، المرفق .

٢ - وتقرر كذلك ، استثناءً من أحكام المادتين ١١-١ و ١١-٤ من نظام الأمم المتحدة المالي ، بأن يمكّن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون الهيئة حسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون الهيئة ويكون مسؤولاً عن عرض حسابات الصندوق المذكور، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية الفترة المالية ، الى مجلس مراجعي الحسابات، وعن تقديم تقارير مالية الى مجلس ادارة البرنامج والجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٢٠٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٣ (د - ٢٨) . نظام معاشات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية ومكافآتهم

ألف

نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٦٢ (د - ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ١٩٢٥ (د - ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وهي القرارات التي تتناول معاشات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٥) ،

تقرر أن يتم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، واستثناءً من أية أحكام مخالفة لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ، اجراءً زيادة نسبتها ٢٨,٥٧ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بما في ذلك معاشات جميع أعضاء المحكمة الذين يتقاعدون في ذلك التاريخ أو قبله ، واجراءً زيادة في المعاش الأقصى الذي يدفع لكل من الأولاد بموجب الهند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعاشات لرفعه من ٦٠٠ دولار الى ٧٧٠ دولاراً في السنة .

الجلسة العامة ٢٢٠٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

(٢٤) A/C.5/1516 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحق رقم ٨ ألف

(A/9008/Add. 1-3)، الوثيقة 3 A/9008/Add.